

وزارة النقل

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ والملحق الخاص به
بشأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين
وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينه

وزير النقل

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال
نوبة الملاحظة للعاملين بالبحر (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛
وعلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ بشأن قانون البحار ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المنضمة لها جمهورية مصر العربية ؛
وعلى المدونة الدولية لسلامة السفن عالية السرعة لعام ٢٠٠٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام
والتأديب فى السفن ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن فرض بعض الرسوم البحرية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن رسوم التفتيش البحرى ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربانة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة
الملاحة البحرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأديب ربابنة وأفراد أطقم السفن ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأكيد جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ "نقل بحرى" فى شأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينات والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ومجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى ما ارتآيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتبع فى شأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينات الأحكام المنصوص عليها فى الملحق المرفق بهذا القرار والمعدل لبعض أحكام الملحق المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ ويُلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال نوبة الملاحظة للعاملين بالبحر (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها جزءاً متمماً لأحكام هذا القرار ، وتطبق أحكامها فيما لم يرد ذكره بالملحق المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

للسلطة البحرية المختصة سحب أو إلغاء أو تعليق شهادة أو إقرار مصادقة لأى بحار مصرى وذلك فى حالة ثبوت جُرم جنائى أو تأديبى ، أو ثبوت عدم الكفاءة فنياً لمن صدرت بشأنه الشهادة وذلك وفقاً لما يصدر من قرارات من مجلس التأديب المختص بحسب جسامه وظروف وملابسات كل واقعة على حدة وذلك على النحو التالى :

- ١ - يتم سحب شهادة أو إقرار مصادقة فى حالة صدور قرار من مجلس التأديب المختص بحرمان أى فرد من أفراد الطاقم عن العمل بالسفن وذلك لحين انقضاء مدة الحرمان .
- ٢ - يتم إلغاء شهادة أو إقرار مصادقة للدرجة المراد النزول عنها فى حالة صدور قرار من مجلس التأديب المختص بتنزيل درجة لفرد من أفراد الطاقم للدرجة الأدنى .
- ٣ - يتم تعليق شهادة أو إقرار مصادقة فى حالة صدور حكم جنائى نهائى ضد أى فرد من أفراد الطاقم وذلك لحين انقضاء مدة الحكم ورد الاعتبار له .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) والملحق الخاص به وتعديلاته بشأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

ملحق

فى شأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين
وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينه

الباب الأول

(أحكام عامة)

تعريف :

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد به :

البنود أرقام (٢ ، ٩ ، ٢٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من (المادة الأولى) :

٢ - كبير الضباط :

هو ضابط الملاحة الذى يلى مباشرة الربان فى الرتبة ، والذى تقع عليه مسئولية قيادة السفينة فى حالة عدم قدرة الربان على القيام بمسئوليته .

٩ - بحار تكنولوجيا كهربائية :

هو فرد الطاقم المؤهل فنياً لتولى الاستخدام الآمن للمعدات الكهربائية وأجهزة القياس والمساهمة فى الصيانة والإصلاح للنظم الكهربائية .

٢٠ - الخدمة البحرية :

هى الخدمة على متن السفن والوحدات البحرية المسيرة ألياً والمثبتة بجواز السفر البحرى أو الجواز السياحى والمدعمة بشهادة مصدق عليها من الجهات المختصة .

٤٥ - ترخيص عمل الأجانب على السفن المصرية :

هو إقرار بخلاف الشهادة الأهلية أو شهادة الكفاءة الذى يفيد اعتراف السلطة البحرية المختصة بالشهادات الأهلية البحرية الصادرة عن دولة ضمن دول القائمة البيضاء .

٤٦ - الشهادات الأهلية المعادلة :

هى الشهادات التى تصدرها السلطة البحرية المختصة للمتقاعدين من القوات البحرية مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بهذا القرار .

٤٧ - الاتفاقية :

هى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات الأهلية وأعمال نوبة الملاحظة للعاملين بالبحر (STCW) لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها .
البند (٦) من (المادة ٢) :

أسلوب التقدم لامتحانات شهادات الأهلية البحرية :

٦ - شهادة الخدمة البحرية :

يلزم أن تكون مدة الخدمة البحرية المدونة بها مطابقة لما هو مدرج بعقد العمل البحرى وذلك بالنسبة لمن قضى هذه الخدمة على السفن المصرية .
أما بالنسبة لشهادات الخدمة البحرية على السفن الأجنبية فيلزم اعتمادها من ريان السفينة على أن تكون مدعمة بختم السفينة ومثبتة على الجواز البحرى أو السياحى ومدعمة بأختام الجوازات والهجرة والجنسية على أن توثق هذه الشهادة من قنصل الدولة التابعة لها السفينة أو من هيئة رسمية مختصة فى تلك الدولة ، على أن تتحقق لجان الامتحانات الرئيسية من صحة اعتماد الشهادات على النحو المذكور مع استخدام النماذج المقررة بالملحق المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣
(المادة ٣) :

أسلوب التقدم للحصول على الترخيص للعمل على سفن ذات الطبيعة الخاصة :

يقدم طلب الحصول على الترخيص للعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة إلى السلطة البحرية المختصة على الاستمارة المخصصة لذلك بعد سداد الرسوم المقررة ويرفق بالطلب المستندات وفقاً لما يلى :

(أ) العمل على سفن البضائع السائلة الخطرة صباً :

١ - صورة ضوئية من آخر شهادة أهلية بحرية حصل عليها المتقدم مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقيق .

٢ - صورة ضوئية من جواز السفر البحرى المبين به مدد الخدمة البحرية وحدود الرحلة والوظيفة التى كان يشغلها المتقدم والكفاءة فى العمل والسلوك مع تقديم الأصل للاطلاع والتحقق من جنسية المتقدم وتاريخ ميلاده .

٣ - شهادات تفيد إتمامه للمتطلبات المنصوص عليها فى المواد (٢٨ ، ٣٢) من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

(ب) العمل على سفن الركاب وسفن الركاب من طراز رورو (دحرجة) :
بالإضافة إلى البندين (١) ، (٢) من الفقرة (أ) المذكورة عاليه على الطالب أن يتقدم بشهادات تفيد إتمامه للمتطلبات المنصوص عليها فى المواد (٢٩ ، ٣٣) من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

(ج) العمل على السفن الكبيرة أو ذات خصائص غير عادية فى مناوراتها (وذلك للربابنة والضباط البحريين) :
بالإضافة إلى البندين (١) ، (٢) من الفقرة (أ) المذكورة عاليه على الطالب أن يتقدم بشهادات تفيد إتمامه للمتطلبات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

الفقرة (هـ) من البند رقم (٤) من (المادة ٧) :
التدريب والتقييم :
(هـ) فى حال استخدام أجهزة المحاكاة فى عملية التقييم يجب أن يتوافر فى القائم بالتقييم أن يكون :

قد تلقى الإرشادات المناسبة لاستخدام التقنيات التدريبية المتعلقة باستعمال أجهزة المحاكاة .

قد أكتسب خبرة تشغيلية عملية على هذا النمط المعين من أجهزة المحاكاة المستخدمة .
قد تلقى التدريبات المتعلقة باستخدام جيد لأجهزة المحاكاة وفقاً للمقرر النمطى الصادر عن المنظمة البحرية الدولية .

البند رقم (٥) من (المادة ٨) :

معايير الجودة :

٥ - التحقق من صحة الشهادات البحرية الصادرة عن السلطة البحرية المختصة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بها .
البند (٢) من نص المادة (١١) :

رسوم التقدم لترخيص العمل والامتحانات لشهادات الأهلية البحرية وتجديدها :
تؤدى الرسوم المقررة على الاستثمار المخصصة لذلك وقدرها مائة جنيه لخزينة السلطة البحرية المختصة مضافاً إليها جنيه واحد عن كل صورة من المستندات المقدمة ويرفق إيصال التوريد لاستثمار الطلب فى الحالات الآتية :

٢ - امتحان كبير ضباط / امتحان مهندس بحرى ثان .

الباب الثانى

الشروط الواجب توافرها فى المتقدم

للحصول على شهادات الأهلية البحرية وشهادات الكفاءة للعمل على السفن
(الفصل الأول)

شهادات الربانة والضباط البحريين

تحتسب مدة الخدمة البحرية المشار إليها فى هذا الفصل وفقاً للقواعد المقررة بأحكام
الفصل الرابع من الباب الثانى من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣
الفقرة الأخيرة من (المادة ١٢) :

شهادة ضابط ثالث للعمل على سفن تعمل فى الملاحة بأعلى البحار حملتها
الكلية ٥٠٠ طن فأكثر :

فى حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع هذا
القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على سفن أعلى البحار واجتياز
الاختبار الشفهى .

الفقرة الأخيرة من (المادة ١٣) :

شهادة ضابط ثان للعمل على سفن أعالي البحار حملتها الكلية ٥٠٠ طن فأكثر :
في حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع هذا
القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على سفن أعالي البحار واجتياز
الاختبار الشفهي .

الفقرة الأخيرة من (المادة ١٤) :

وفي حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع
هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على سفن أعالي البحار واجتياز
الاختبار الشفهي .
(المادة ١٥) :

شهادة ريان للعمل على سفن أعالي البحار حملتها الكلية ٣٠٠٠ طن فأكثر :

يشترط في من يتقدم لامتحان ريان أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - إتمام مدة خدمة معتمدة على سفن تعمل في الملاحة بأعالي البحار لا تقل حملتها
الكلية عن ٣٠٠٠ طن لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً بعد حصوله على كبير ضباط ،
أو إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة كضابط مسئول عن نوبة ملاحظة ملاحية على سفن تعمل
في الملاحة بأعالي البحار لا تقل حملتها الكلية عن ٣٠٠٠ طن لمدة لا تقل عن ستة
وثلاثين شهراً بعد حصوله على شهادة ضابط ثان .

٢ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوب للشهادة بنجاح .

٣ - اجتياز الدورات الحتمية القصيرة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من ملحق

القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

في حالة الخدمة البحرية على سفن تعمل في الملاحة بأعالي البحار حملتها الكلية
أقل من ٣٠٠٠ طن تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية
المؤهلة للشهادة على السفن الأكبر واجتياز الاختبار الشفهي .

وفي حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع
هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن أعالي البحار واجتياز
الاختبار الشفهي .

(المادة ١٧) :

الدورات الحتمية القصيرة المتخصصة :

(أ) يشترط على من يتقدم للحصول على أى من التراخيص للعمل على سفن ذات طبيعة خاصة حضور الدورات المتخصصة القصيرة المطلوبة وفقاً لما نص عليه
بالباب الثالث من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

(ب) يشترط فى من يتقدم للحصول على شهادة الكفاءة كضابط أمن السفينة أن يكون مستوفياً الشروط التالية :

١ - أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات الأهلية البحرية .

٢ - إتمام مدة خدمة بحرية على متن السفن لا تقل عن ١٢ شهراً .

٣ - اجتياز دورة الكفاءة كضابط أمن السفينة .

(ج) يشترط فى من يتقدم للعمل على السفن التى تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكي من الربانة والضباط البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة تمكنهم من فهم عناصره وتشغيل هذا النظام .

(د) يشترط فى من يتقدم للحصول على الشهادة الأهلية من السادة الربانة والضباط البحريين أن يكون حاصل على الدورات المتخصصة التالية :

١ - أن يكون حاصلاً على دورة مهارات قيادة للضباط والمهندسين على

السفينة لمستوى الإدارة ومستوى التشغيل .

٢ - أن يكون حاصلاً على دورة إدارة موارد غرفة القيادة .

(الفصل الثانى)

شهادة المهندسين البحريين

(المادة ١٨) :

تحتسب مدة الخدمة البحرية المشار إليها فى هذا الفصل وفقاً للقواعد المقررة لأحكام

الفصل الرابع من الباب الثانى من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية للعمل على سفن تعمل فى الملاحة بأعلى البحار

قدرة آلاتها المحركة ٧٥٠ ك.وات فأكثر .

يشترط فى من يتقدم لامتحان شهادة مهندس تكنولوجيا كهربائية أن يكون مستوفياً

للشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون حاصلأ على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمى) أو شهادة الثانوية الصناعية فى تخصص مناسب أو ما يعادل تلك الشهادات من الشهادات الأجنبية .
- ٣ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٤ - أن يجتاز الدورات الحتمية القصيرة المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من ملحق

القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

٥ - أن يكون مستوفياً لأحد الأساليب التالية :

الأسلوب الأول :

إتمام برنامج للدراسات الهندسية لا تقل مدته عن أربع سنوات دراسية فى المعهد البحرى المعترف به على أن يشمل البرنامج على مهارات التدريب بالورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريب معتمد يشمل تدريب على سفن تعمل بأعلى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات يفى بمتطلبات مدونة الاتفاقية (ويثبت ذلك بكراسة التدريب الخاصة للطالب) على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام مراقبة التشغيل والصيانة للنظم الكهربائية والإلكترونية ونظم التحكم تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسى لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويتضمن برنامج الدراسات الهندسية المذكور الدورة التأهيلية المعتمدة وكذلك مدة تدريب على مهارات الورش (تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم) تعادل ستة أشهر (خمسائة ساعة تدريب) كبرنامج تدريبى من المعهد البحرى المعترف به وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الثانى :

الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله فى أحد التخصصات المناسبة على أن يؤدى بعد تخرجه مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً على سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات على أن تتضمن ستة أشهر مدة تدريب على مهارات الورش تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة فى المعهد البحرى المعترف به وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الثالث :

إتمام برنامج دراسى هندسى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات فى المعهد البحرى المعترف به يشمل برنامج تدريبى على مهارات الورش ومدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبى معتمد على سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام مراقبة التشغيل والصيانة للنظم الكهربائية والإلكترونية ونظم التحكم تحت إشراف كبير المهندسين أو الضابط هندسى مؤهل لفترة لا تقل عن ستة أشهر وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة من المعهد البحرى المعترف به على أن يتضمن البرنامج الدراسى المذكور بالإضافة إلى الدورة التأهيلية المعتمدة مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسمائة ساعة تدريب) تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الرابع :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً على سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات فى وظيفة فنى تكنولوجيا كهربائية على أن تشمل مدة ثلاثين شهراً على الأقل خدمة بحرية معتمدة على أن تتضمن مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسمائة ساعة تدريب) تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة فى المعهد البحرى المعترف به .

وفى حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية قدرة آلاتها المحركة ٧٥٠ ك.وات
تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة
على السفن أعالي البحار واجتياز الاختبار الشفهي .
(المادة ١٩) :

شهادة مهندس بحرى ثالث للعمل على سفن تعمل فى الملاحة بأعالي البحار قدرة
آلاتها المحركة ٧٥٠ ك.وات فأكثر :

يشترط فى من يتقدم لامتحان شهادة مهندس بحرى ثالث أن يكون مستوفياً
للشروط التالية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة (شعبة علمى) أو شهادة الثانوية
الصناعية فى تخصص مناسب أو ما يعادل تلك الشهادات من الشهادات الأجنبية .
- ٣ - أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٤ - أن يجتاز الدورات الحتمية القصيرة المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من الحق
المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣
- ٥ - أن يكون مستوفياً لأحد الأساليب التالية :

الأسلوب الأول :

إتمام برنامج للدراسات الهندسية لا تقل مدته عن أربع سنوات دراسية فى المعهد
البحرى المعترف به على أن يشمل البرنامج على مهارات التدريب بالورش وخدمة بحرية
معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريب معتمد يشمل تدريب على
سفن تعمل بأعالي البحار لا تقل قدرة آلاتها المتحركة عن ٧٥٠ ك.وات يفى بمتطلبات
مدونة الاتفاقية (ويثبت ذلك بكراسة التدريب الخاصة للطلاب) على أن يقوم خلال الخدمة
البحرية المطلوبة بمهام المراقبة بغرفة الماكينات تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسى
لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويتضمن برنامج الدراسات الهندسية المذكور الدورة التأهيلية
المعتمدة وكذلك مدة تدريب على مهارات الورش (تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم)
تعادل ستة أشهر (خمسمائة ساعة تدريب) كبرنامج تدريبى من المعهد البحرى المعترف به
مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب المذكورة .

الأسلوب الثانى :

الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادله فى أحد التخصصات المناسبة على أن يؤدى بعد تخرجه مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً على سفن تعمل فى الملاحة بأعالى بحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن (٧٥٠) ك.وات على أن تتضمن ستة أشهر مدة تدريب على مهارات الورش تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة فى المعهد البحرى المعترف به وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

الأسلوب الثالث :

إتمام برنامج دراسى هندسى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات فى المعهد البحرى المعترف به يشمل برنامج تدريبى على مهارات الورش ومدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً كجزء من برنامج تدريبى معتمد على سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام المراقبة بغرفة الآلات تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسى مؤهل لفترة لا تقل عن ستة أشهر وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة من المعهد البحرى المعترف به على أن يتضمن البرنامج الدراسى المذكور بالإضافة إلى الدورة التأهيلية المعتمدة مدة تدريب على مهارات الورش تعادل ستة أشهر (خمسمائة ساعة تدريب) تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم وتقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب المذكورة .

الأسلوب الرابع :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً على سفن تعمل فى الملاحة بأعالى البحار لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات تشمل مدة ثلاثون شهراً على الأقل مضافاً إليها ستة أشهر كجزء من برنامج تدريبى معتمد على مهارات الورش تثبت فى كراسة التدريب الخاصة بالمتقدم من المعهد البحرى المعترف به (خمسمائة ساعة تدريب) تحت إشراف كبير المهندسين أو ضابط هندسى مؤهل وحضور الدورة التأهيلية المعتمدة فى المعهد البحرى المعترف به على أن يقوم خلال الخدمة البحرية المطلوبة بمهام المراقبة بغرف الآلات (ويثبت ذلك بكراسة التدريب الخاصة للطلاب) مع تقديم ما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب .

فى حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية قدرة آلاتها المحركة (٧٥٠) ك.وات
تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على
السفن أعالي البحار واجتياز الاختبار الشفهى .
البند (٧) من (المادة ٢٠) :

شهادة مهندس بحرى ثان للعمل على سفن تعمل فى الملاحة بأعالي البحار قدرة
آلاتها المحركة ٣٠٠٠ ك.وات فأكثر :

٧ - فى حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية تقيد الشهادة الأهلية ويتم
رفع هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن أعالي البحار
واجتياز الاختبار الشفهى .
الفقرة الأخيرة من (المادة ٢١) :

شهادة كبير مهندسين بحريين للعمل على سفن تعمل فى الملاحة بأعالي البحار قدرة
آلاتها المحركة ٣٠٠٠ ك.وات فأكثر :

وفى حالة الخدمة على سفن تعمل بالملاحة الساحلية تقيد الشهادة الأهلية ويتم رفع
هذا القيد بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن أعالي البحار واجتياز
الاختبار الشفهى .
(المادة ٢٣) :

الدورات الحتمية القصيرة المتخصصة :

(أ) يشترط على من يتقدم للحصول على أى من التراخيص للعمل على سفن ذات
طبيعة خاصة حضور الدورات المتخصصة القصيرة المطلوبة وفقاً لما نص عليه
بالباب الثالث من ملحق القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣

(ب) يشترط على المتقدم للحصول على شهادة الكفاءة كضابط أمن السفينة
أن يكون مستوفياً للشروط التالية :

- ١ - أن يكون حاصلاً على إحدى الشهادات الأهلية البحرية .
- ٢ - إتمام مدة خدمة بحرية على متن السفن لا تقل عن ١٢ شهراً .
- ٣ - اجتياز دورة الكفاءة كضابط أمن السفينة .

(ج) يشترط فى من يتقدم للعمل على السفن التى تعمل بنظام تحديد الموقع الديناميكى من المهندسين البحريين حضور دورة قصيرة متخصصة تمكنهم من فهم عناصر وتشغيل هذا النظام .

(د) يشترط فى من يتقدم للحصول على الشهادة الأهلية من السادة المهندسين البحريين أن يكون حاصل على الدورات المتخصصة التالية :

١ - أن يكون حاصلًا على دورة مهارات قيادة للضباط والمهندسين على السفينة لمستوى الإدارة ومستوى التشغيل .

٢ - أن يكون حاصلًا على دورة إدارة موارد غرفة الماكينات .

٣ - أن يكون حاصلًا على دورة تشغيل وصيانة الجهد العالى ١٠٠٠ فولت فأكثر لمستوى الإدارة ومستوى التشغيل .

(الفصل الرابع)

قواعد حساب مدد الخدمة البحرية

(المادة ٢٥) :

قواعد عامة :

يجب أن تتوفر فى الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على شهادات الأهلية البحرية الاشتراطات التالية :

١ - قضاء الخدمة البحرية المطلوبة للربانة والضباط البحريين على سفن تقوم بعمل رحلات بحرية بأعلى البحار لا تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن .

٢ - لا تعتبر مدة الخدمة البحرية مؤهلة للتقدم للامتحان إلا إذا ما دعمت بنوع الوظيفة التى كان يشغلها المتقدم على السفينة وفقًا لما هو مثبت بعقد تشغيل طاقم السفينة وما هو مسجل بجواز السفر البحرى للسفن المصرية .

٣ - قضاء مدة الخدمة البحرية المؤهلة للتقدم للحصول على أى شهادة من شهادات الأهلية البحرية خلال فترة لا تزيد عن عشر سنوات وعلى أن تشمل سنة خلال فترة الخمس سنوات السابقة على تاريخ التقدم للامتحان أو تاريخ بداية الدورة فى حالة الدورات الإلزامية ولا تحسب مدة الخدمة البحرية التى تؤدي قبل سن السادسة عشرة .

٤ - أن تتم الخدمة البحرية فى نوبات عمل منتظمة لا تقل عن ثمانية ساعات كل أربعة وعشرين ساعة وكذلك بمعدل ٥٠٠ ساعة تدريب مهارات ورش للمهندسين البحريين .

٥ - يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للربانة والضباط البحريين بقسم السطح

بإحدى الوظائف التالية :

بحرى مبتدئ - بحرى - بحار سطح ماهر - ريس بحرى - طالب بحرى - ضابط ثان - ضابط ثالث - كبير ضباط .

٦ - يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للمهندسين البحريين فى خدمة غرفة الآلات

لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٧٥٠ ك.وات فى أعمال تفرها السلطة البحرية المختصة .

٧ - يشترط أن تكون مدة الخدمة البحرية للمهندسين البحريين بقسم الماكينة بإحدى

الوظائف التالية :

مساعد ميكانيكى - ميكانيكى - بحار ماكينة ماهر - ريس ماكينة - زيات - لحام - براد - خراط - كهربائى - بحار تكنولوجيا كهربائية - مساعد مهندس - مساعد مهندس تكنولوجيا كهربائية - مهندس ثالث - مهندس ثان .

البند (٣) من (المادة ٢٦) :

تأكيد استمرارية أهلية الربانة والضباط والمهندسين البحريين :

تقوم السلطة البحرية المختصة بإصدار التجديد لشهادات الأهلية البحرية للربانة والضباط والمهندسين البحريين وذلك بناءً على توصية من اللجنة الرئيسية للامتحانات بعد استيفاء المتقدم لكافة المتطلبات التالية :

٣ - التحقق من استمرار الأهلية والقدرة الفنية للربانة والضباط والمهندسين البحريين

على فترات منتظمة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ إصدار أو تجديد الشهادة الأهلية البحرية وفقاً لأحد الأساليب التالية :

الأسلوب الأول :

قضاء مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن سنة واحدة خلال السنوات الخمس السابقة لطلب تجديد الشهادة أو ثلاثة أشهر خلال الستة أشهر السابقة لطلب تجديد الشهادة .

الأسلوب الثانى :

أن يكون قد مارس أعمالاً تتناسب واجباتها ومسئوليتها مع درجة الشهادة البحرية التى يحملها وذلك لمدة عامين على الأقل خلال السنوات الخمس السابقة لطلب تجديد الشهادة وذلك فى أحد الأعمال الآتية :

- المرشدون البحريون من حاملى شهادة ريان أعالى البحار والعاملون بالإرشاد .
- كبيرى المرشدين العاملين بالبر والمشرفين على عمل المرشدين البحريين .
- المتحنون البحريون والهندسيون والمفتشون البحريون والهندسيون .
- المحاضرون البحريون والهندسيون بالمعهد البحرى المعترف به .
- رؤساء هيئات الموانى .

رؤساء وضباط ومهندسى الأحواض الجافة والعائمة والقزاقات والميكانيكية والمستولون عن دخول وخروج السفن .

ضباط ومهندسى ومشرفى الكراكات .

ضباط المساحة العاملين بالبحر .

المفتشون البحريون للسفن والبضائع .

مهندسى الترسانات البحرية وأحواض بناء السفن .

خبراء هيئات التصنيف الدولية .

أعمال مشابهة تقرها السلطة البحرية المختصة .

الأسلوب الثالث :

فى حالة عدم وجود خدمة بحرية معتمدة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار الشهادة الأهلية البحرية يتم اجتياز الاختبار الشفهى لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها لتأكيد استمرار الأهلية .

فى حالة عدم تجديد الشهادة الأهلية لمدة تزيد عن خمس سنوات وتقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدارها أو تجديدها يكون حضور الدورة التأهيلية المعتمدة اختيارياً على أن يجتاز المتقدم الاختبار الشفهى لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها لتأكيد استمرار الأهلية .

فى حالة عدم تجديد الشهادة الأهلية لمدة تزيد عن عشر سنوات من تاريخ إصدارها أو تجديدها يتم حضور الدورة التأهيلية المعتمدة على أن يتم اجتياز الاختبار الشفهى لدرجة الشهادة المطلوب تجديدها لتأكيد استمرار الأهلية .

الباب الثالث

الشروط الواجب توافرها في المتقدم للحصول
على ترخيص للعمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة
(الفصل الأول)

تراخيص العمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة للربانة والضباط البحريين
(المادة ٢٨) :

أولاً - التراخيص للعمل في وظيفة ضابط نوبة ملاحظة ملاحية على السفن ذات الطبيعة الخاصة :

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ضابط ثالث على الأقل .
 - ٢ - اجتياز الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها .
 - ٣ - أن يكون قد أتم خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على التراخيص أحد الأسلوبين التاليين :
- الأسلوب الأول :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة على ناقلة مواد بترولية أو ناقلة مواد كيماوية سائلة صباً أو ناقلة غاز مسال حسب الترخيص المطلوب في عمليات تداول ونقل البضائع والأخطار المصاحبة لها وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

الأسلوب الثانى :

حضور الدورة الحتمية القصيرة المتخصصة وفقاً للترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسى النمطى الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته فى التدريب الأساسى لعمليات تشغيل ناقلات المواد البترولية والكيماوية السائلة صباً أو الغاز المسال .

ثانياً - التراخيص للعمل في وظيفة ريان أو كبير ضباط على الناقلات :

يشترط في من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ريان أو كبير ضباط وفقاً للوظيفة المطلوب الترخيص لشغلها .

٢ - اجتياز الدورة المتقدمة فى منع الحرائق ومكافحتها .

٣ - حضور الدورة الحتمية المتخصصة المتقدمة وفقاً لطبيعة الترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسى النمطى الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته فى التدريب المتقدم فى عمليات تداول ونقل المواد البترولية أو المواد الكيميائية السائلة صلباً أو الغاز المسال .

٤ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة بعد الحصول على ترخيص من العمل بوظيفة ضابط نوبة ملاحظة ملاحية على نفس النوع من الناقلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص .

ثالثاً - يتم تجديد الترخيص على فترات لا تتجاوز الخمس سنوات "على أن يضاف

الترخيص على الشهادة الأهلية" وذلك بعد التأكد من استيفاء المتطلبات الآتية :

(أ) إتمام خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد الحصول على الترخيص .

(ب) حضور الدورات الحتمية المتخصصة طبقاً لنوعية الترخيص المطلوب تجديده .

فى حالة عدم إتمام الخدمة البحرية المطلوبة يجب اجتياز الاختبار الشفهى لتأكيد الأهلية .

(المادة ٣٠) :

الترخيص للعمل فى وظيفة ربان أو كبير ضباط على سفينة كبيرة أو سفينة ذات

خصائص غير عادية فى مناوراتها :

يشترط فى من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة ربان أو كبير ضباط وفقاً للترخيص المطلوب .

٢ - حضور الدورة الحتمية المتخصصة المعتمدة فى محاكى للسفن له القدرة على

محاكاة خصائص مناورات السفن الكبيرة أو غيرها من السفن ذات الخصائص غير العادية فى مناورتها .

٣ - اجتياز الاختبار الشفهى للتأكد من إلمامه بكافة عناصر ومناورات السفن .

(الفصل الثانى)

ترخيص العمل على السفن ذات الطبيعة الخاصة للمهندسين البحريين

(المادة ٣٢) :

أولاً - الترخيص للعمل فى وظيفة مهندس نوبة ملاحظة هندسية على السفن ذات

الطبيعة الخاصة :

يشترط فى من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

١ - أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس بحرى ثالث على الأقل .

٢ - اجتياز الدورة المتقدمة فى منع الحرائق ومكافحتها

٣ - أن يكون قد أتم خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول

على الترخيص أحد الأسلوبين التاليين :

الأسلوب الأول :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة على ناقلة مواد بترولية أو ناقلة مواد كيمياوية سائلة صبًا أو ناقلة غاز مسال حسب الترخيص المطلوب فى عمليات تداول ونقل البضائع والأخطار المصاحبة لها وذلك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

الأسلوب الثانى :

حضور الدورة الحتمية القصيرة المتخصصة وفقًا للتخخيص المطلوب طبقًا للمنهج الدراسى النمطى الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته فى التدريب الأساسى لعمليات تشغيل ناقلات المواد البترولية والكيميائية صبًا أو الغاز المسال .

ثانيًا - الترخيص للعمل فى وظيفة كبير مهندسين أو مهندس ثان على الناقلات :

يشترط فى من يتقدم للحصول على هذا الترخيص ما يلى :

١ - أن يكون حاصلًا على شهادة كبير مهندسين أو مهندس ثان وفقًا للموظيفة المطلوب

الترخيص لشغلها .

٢ - اجتياز الدورة المتقدمة فى منع الحرائق ومكافحتها .

- ٣ - حضور الدورة الحتمية المتخصصة المتقدمة وفقاً لطبيعة الترخيص المطلوب طبقاً للمنهج الدراسى النمطى الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وتعديلاته فى التدريب المتقدم فى عمليات تداول ونقل المواد البترولية أو المواد الكيميائية السائلة صلباً أو الغاز المسال .
- ٤ - إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة بعد الحصول على ترخيص من العمل بوظيفة مهندس نوبة ملاحظة هندسية على نفس النوع من الناقلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الحصول على الترخيص .
- ثالثاً - يتم تجديد الترخيص على فترات لا تتجاوز الخمس سنوات "على أن يضاف الترخيص على الشهادة الأهلية" وذلك بعد التأكد من استيفاء المتطلبات الآتية :

- (أ) إتمام خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد الحصول على الترخيص .
- (ب) حضور الدورات الحتمية المتخصصة طبقاً لنوعية الترخيص المطلوب تجديده .
- فى حالة عدم إتمام الخدمة البحرية المطلوبة يجب اجتياز الاختبار الشفهى لتأكيد الأهلية .

الباب الرابع

الشروط الواجب توافرها فى مستوى الدعم
لشهادات الكفاءة للعمل على السفن المسيرة آلياً
(الفصل الأول)

(المادة ٣٨) :

شهادة الكفاءة لبحار تكنولوجيا كهربائية :
يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر عاماً .
- ٢ - أن يتم المتقدم :
- (أ) مدة خدمة بحرية معتمدة تشمل ما لا يقل عن اثنى عشر شهراً من التدريب والخبرة بمهنة مناسبة للتخصص .

أو

(ب) تدريب خاص قبل العمل على السفن معتمد من السلطة البحرية المختصة تشمل مدة خدمة بحرية لا تقل عن ستة أشهر بمهنة مناسبة للتخصص .

أو

(ج) مؤهلات تستوفى الأهلية الفنية الواردة بالاتفاقية .

٣ - اجتياز دورة معتمدة فى المعهد البحرى المعترف به لاستيفاء معايير الأهلية الواردة بالاتفاقية .
(المادة ٣٩) :

الدورات الحتمية القصيرة :

يجب على المتقدم للعمل على ظهر السفينة من مستوى الدعم أن يتقدم بما يفيد اجتيازه للدورات الحتمية القصيرة التالية :

١ - التدريب الأساسى للسلامة البحرية .

٢ - الكفاءة فى عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .

(الفصل الثالث)

شهادة الكفاءة وتأكيد استمرار الأهلية

(المادة ٤٠) :

شهادة الكفاءة للبحارة لاستخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ السريعة والتي تستمر صلاحيتها لمدة خمس سنوات من تاريخ الحصول عليها .

أولاً - شهادة الكفاءة فى عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ :

يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر سنة .

٢ - أن يتم المتقدم مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ١٢ شهراً ، أو دورة تدريبية معتمدة وخدمة بحرية على السفن لا تقل عن ستة أشهر .

٣ - الحصول على دورة الكفاءة فى عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ بالمعهد البحرى المعترف به لاستيفاء معايير الأهلية الواردة .

ثانياً - شهادة الكفاءة فى عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ السريعة :
يشترط للمتقدم للحصول على الشهادة أن يكون مستوفياً للشروط الآتية :

١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ثمانية عشر سنة .

٢ - الحصول على شهادة الكفاءة فى عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .

٣ - أن يكون قد تابع دورة تدريبية معتمدة .

٤ - أن يستوفى معايير الكفاءة بالنسبة لشهادات أهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة الواردة بالاتفاقية .

ويجب على الملاحين المؤهلين لاستخدام عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ والإنقاذ السريعة أن يقدموا الدليل على محافظتهم على مستويات الكفاءة للاضطلاع بالمهام والواجبات والمسئوليات كل خمس سنوات .